فرك يابسه ومسح رطبه واختاره بعض الأصحاب وعنه أنه نجس يجزى فرك يابسه من الرجل دون المرأة قدمها في الفرك في الحاوي وعنه أنه كالبول فلا يجزئ فرك يابسه وقطع به بن عقيل في مني الخصي لاختلاطه بمجرى بوله وقيل مني الجماع نجس دون مني الاحتلام ذكره القاضي وقيل مني المرأة نجس دون مني الرجل حكاه بعض الأصحاب وقيل مني المستجمر نجس دون غيره .

فائدة الصحيح من المذهب أن الودي نجس وعنه أنه كالمذي جزم به ناظم الهداية وتقدم حكم المذي قريبا وحكم المعفو عنه وعن الودي .

قوله وفي رطوبة فرج المرأة روايتان .

أطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والنظم وبن تميم ذكره في باب الاستنجاء والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .

إحداهما هو طاهر وهو الصحيح من المذهب مطلقا صححه في التصحيح والمصنف والشارح والمجد وصاحب مجمع البحرين وبن منجا وبن عبيدان في شروحهم وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر .

والرواية الثانية هي نجسة اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وجزم به في الإفادات وقدمه بن رزين في شرحه وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي ورده المصنف وغيره .

فائدة بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرر والحاويين والفائق والمغني والشرح ونصراه وعنه أنه نجس اختاره أبو الخطاب وقيل كالقيء .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق وبلغم الصدر فالصحيح من المذهب